



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

قرار وزاري

رقم (١٦١) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠

بشأن مدرسة مشاركة المستقبل الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معالجة المزهّلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ يتضمن وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الأساسية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر الاجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٣ ،
وتحقيقاً للمصالح العام ،

فروع

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٠ والصادر لمدرسة مشاركة المستقبل
الخاصة للغات والكتابة في القطعة رقم (٦) - الحى السابع - الهرم الوسطى - المقاطم والتابعة لإدارة
الداخلية والمقطم التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفى (١٢١٦٨٤) بتدريس المناهج الأمريكية وذلك
لجهة الاعتماد المانحة Northwest Accreditation Commission (NWAC) بعد معادتها
بالمستوى العلمي للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى
ليصبح الترخيص بواقع واحد فصل وينمو بإجمالي (٤) فصل ويختلف عددها (٢٥) طلاب بالفصل وفق
المصرح به من الهيئة العامة لذكورة التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى
المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

- ٤ -

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً لمناهج المدارس المصرية لمجموع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤخذوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارية التعليمية المختصة وتعتمد الإدارية التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصحف السادس الإبتدائي والثانوي الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمرأقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاي سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المرأة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الألبانية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة مشاركة المستقبل الخاصة للتفاوض لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع التواهي التقنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد فنيم)

